



Distr.
GENERAL

الاتفاقية الاطارية بشأن
تغير المناخ



FCCC/SBI/1997/5
19 February 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة

يون ، ٢٥ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذه المذكرة تقديم معلومات للهيئة الفرعية للتنفيذ والتماس التوجيه منها بشأن المسائل التالية:

(أ) الترتيبات لعقد الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) التقويم الزمني للاجتماعات ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .

٢ - وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توجه الأمانة بشأن النقاط المثارة أدناه المتعلقة بـ:

(أ) جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف الثالث (الفقرات ٦-١١) ؛

(ب) تنظيم عمل مؤتمر الأطراف الثالث (الفقرة ١٢)؛

(ج) موعد ومكان مؤتمر الأطراف الرابع (الفقرات ١٣ - ١٩)؛

(د) التقويم الزمني للاجتماعات للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ (الفقرتان ٢٠-٢١).

ثانياً - الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الأطراف

ألف - الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

١ - ترتيبات البلد المضيف

٣ - من المقرر، وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف ١/م أ-٢، أن تنعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، في كيوتو، اليابان، وأن تستضيفه حكومة اليابان، خلال الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وعلى الأمين التنفيذي أن يتخذ "الترتيبات المرضية" مع حكومة اليابان لاستضافة الدورة وتغطية التكاليف ذات الصلة.

٤ - وأبلغت الحكومة المضيفة أمانة الاتفاقية بأن مؤتمر الأطراف الثالث سيعقد في قاعة كيوتو الدولية للمؤتمرات. وقد زارت بعثة مؤلفة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأمانة الاتفاقية القاعة المذكورة في تشرين الثاني/نوفمبر. وأكدت البعثة أن القاعة المعنية توفر مرافق كافية لاجتماعات مؤتمر الأطراف، بالإضافة الى الاجتماعات غير الرسمية، والمناسبات الجانبية والمكاتب وغيرها من أماكن العمل الأخرى فضلاً عن عمليات وسائل الاعلام. وسيقدم وفد اليابان عرضاً حول الترتيبات المتخذة لعقد الدورة خلال الدورتين القادمتين للهيئتين الفرعيتين. وسوف تقدم معلومات إضافية كلما تقدمت خطى الاستعدادات لعقد مؤتمر الأطراف الثالث.

٥ - وتجري مشاورات مع الحكومة المضيفة بشأن مذكرة تفاهم تشمل المسائل العادية التي يتناولها الاتفاق من جانب البلد المضيف.

٢ - جدول الأعمال المؤقت

٦ - يتعين على الأمانة أن تضع جدول الاعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف الثالث بالاتفاق مع الرئيس، وذلك وفقاً لمشروع المادة ٩ من النظام الداخلي، على النحو الذي تسرى به.

٧ - ولاحظ مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، توصية المكتب "بألا تجتمع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣ في وقت متزامن مع إنعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف"، (الفقرة ٢٥ ، FCCC/CP/1996/15). والهدف من هذه التوصية هو تركيز عمل مؤتمر الأطراف الثالث على المهمة الرئيسية التي أمامه، وهي بالتحديد تكملة عملية ولاية برلين وإعتماد نتائجها. وعليه فسيكون ذلك هو البند الرئيسي المتعلق بالأعمال المعلقة التي لم يتم البت فيها في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف الثالث .

٨ - واتباع هذا النهج، فإن جدول الأعمال المؤقت سيتيح لمؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بتقدير الهيئات الفرعية وأن يعتمد المقررات التي أوصت بها هذه الهيئات، دون مناقشة مادتها ودون إجراء أى تغيير على محتواها. والفرصة الأخيرة لدراسة هذه المقررات دراسة جوهرية تتمثل في دورتي الهيئتين الفرعيتين المقرر عقدهما في النصف الثاني من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ومن بين القضايا التي يتعين تناولها على هذا النحو أى "تدابير ملائمة" تنشأ عن إستعراض الآلية المالية وفقاً للمادة ١١-٤،" بما في ذلك تحديد المركز النهائي لمرفق البيئة العالمية في إطار الاتفاقية" ، (المقرر ٩/م أ-١). وفيما يتعلق بالميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ ، فبالرغم من من الاقتراح الذي يقضى بأنه ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تكمل عملها بشأن ذلك في دورتها السادسة في تموز/يولية ، فقد يكون من الضروري تعديل الميزانية التي توصى بها الهيئة الفرعية للتنفيذ نتيجة للمقررات الأخرى التي ستصدر عن مؤتمر الأطراف الثالث أو الجمعية العامة (أنظر الفقرتين ١٠ (أ) و (هـ) من الوثيقة FCCC/SBI/1997/3).

٩ - ومن المحتمل أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت، في مؤتمر الأطراف الثاني على بند عام يتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وسوف يشتق ذلك من الفقرة ٧-٢ وفقرتيها الفرعيتين (أ) و (هـ) . كما سيشتمل جدول الأعمال المؤقت أيضاً على بنود تنظيمية وإجرائية عادية، من بينها أهم بند من البنود المعلقة وهو إعتماد النظام الداخلى.

١٠ - ويقتضى بندان محتملان من بنود جدول الاعمال أن توليها الأطراف اهتماماً خاصاً وأن تسدى الهيئة الفرعية للتنفيذ التوجيه بشأنهما، ويتعلق البندان بالاجراءات التي يطلب الى مؤتمر الأطراف أن يتخذها في موعد لايتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويتعلق البند الأول بالاستعراض الثاني للفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤-٢، الذي دعت اليه المادة ٤-٢ (د). أما البند الثاني فيتعلق باستعراضها. القائمتين الوارديتين في المرفق الأول والثاني من الاتفاقية وإمكانية تعديلها، الذي تدعو اليه المادة ٤-٢ (و) . وإدراج هذين البندين في جدول الأعمال

المؤقت لمؤتمر الأطراف الثالث سيكون ضرورياً اذا ما أريد لمؤتمر الأطراف الرابع أن ينعقد في عام ١٩٩٩، وفقاً لتوصية المكتب (أنظر الفقرتين ١٣-١٥ أدناه). أما اذا أريد أن ينعقد مؤتمر الأطراف الرابع في عام ١٩٩٨ فان إدراج البندين المذكورين في جدول أعمال مؤتمر الأطراف الثالث سيكون إختيارياً. والى جانب مسألة تحديد المواعيد هذه، فان ثمة عامل يتمثل في صلة محتملة بين هذين البندين والمسائل الأخرى الواردة في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف الثالث.

١١ - وقد تتعلق هذه الصلة بصفة خاصة بتوقيت الاجراء الذى تدعو اليه المادة ٤-٢ (د)، بشأن الاستعراض الثانى للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٤-٢. ويبدو أن مقصد المادة ٤-٢ (د) يتمثل في التأكد من أن كفاية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول تظل قيد الاستعراض المنتظم " إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية". وتوصل الاستعراض الأول الذى أجراه مؤتمر الأطراف الأول الى أن الفقرتين الفرعيتين ٤-٢ (أ) و (ب) غير كافيتين، وعليه شرع في عملية ولاية برلين الهادفة الى جملة أمور، من بينها تعزيز هاتين الفقرتين . (المقرر ٨/أ-١). ومن المتوقع أن تلغى نتائج عملية ولاية برلين، والتي قد تحتوى أيضاً على بعض الاحكام للاستعراضات المقبلة لمدى كفاية هذه الالتزامات، الالتزامات الواردة في الفقرتين بصورة كبيرة. وذلك من شأنه أن يثير شكوكاً حول أهمية الاستعراض الثانى لهاتين الفقرتين في مؤتمر الأطراف الثالث أو في مؤتمر الأطراف الرابع فعلاً. ويعكس ذلك أن الاستعراضات المقبلة لمدى كفاية الالتزامات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد تستند على المعيار الجديد الذى سينشأ عن عملية ولاية برلين، بدلاً من أن تستند الى الفقرتين الفرعيتين المعنيتين. وعلى أية حال، فمن الحكمة بمكان توضيح عملية الاستعراض عن طريق وضع بند ملائم في جدول الأعمال في مؤتمر الأطراف الثالث، وذلك دون المساس بإمكانية إستعراض هاتين الفقرتين في مؤتمر الأطراف الرابع.

٣ - تنظيم العمل

١٢ - تستند الاقتراحات التالية بشأن تنظيم عمل مؤتمر الأطراف الثالث الى النهج الذى يتبعه المكتب إزاء تركيز عمل الدورة ، وعلى إفتراض أن ينتهى الفريق المخصص المعنى بولاية برلين من أعماله في دورته الثامنة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، مع ترك الفرصة لمؤتمر الأطراف الثالث ليعتمد نتائج عملية ولاية برلين. وقد قدمت الاقتراحات التالية بغية الحصول على ردود من الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) يعقد مؤتمر الأطراف الثالث في الفترة من يوم الاثنين ١ كانون الأول/ديسمبر الى الأربعاء الموافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مع توفير يومين ؛

(ب) ومن أجل زيادة قدرات مؤتمر الأطراف الثالث على التفاوض الى أقصى حد ممكن، فإنه لن تكون هناك بيانات تدلى بها الأطراف أو الدول المراقبة أو رؤساء وكالات الأمم المتحدة وبرامجها أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية في الجلسات العامة؛

(ج) سوف يشرع مؤتمر الأطراف في أعماله فور فراغه من مسائل الافتتاح التنظيمية. وسوف يعهد بعملية اكمال المقررات بشأن عملية ولاية برلين الى لجنة جامعة تنعقد أثناء الدورة مفتوحة العضوية للوفود كافة. أما المسائل الأخرى فسوف يتم تناولها مباشرة في الجلسات العامة. ويمكن لرئيس مؤتمر الأطراف أو رئيس اللجنة الجامعة أن ينشئ أفرقة الصياغة وفقاً للحاجة على ألا يعقد أكثر من جلسيتين مفتوحتي العضوية في وقت واحد؛

(د) سيدعى الوزراء الى حضور مؤتمر الأطراف الثالث والمشاركة في المفاوضات السياسية حول نتائج ولاية برلين إعتباراً من يوم الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر . وسوف تنتهى هذه المفاوضات في يوم الجمعة ٥ كانون الأول/ديسمبر ؛

(هـ) وسوف تجمع نتائج هذه المفاوضات، وهي تمثل أساساً نص بروتوكول أو أى صك قانونى آخر، ثم تترجم وتوزع في يوم الاثنين ٨ كانون الأول/ديسمبر .

(و) وسوف تخضع الأطراف النص، في يومى ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، الى استعراض تفصيلي ضمناً للاتساق الداخلى للنص وتحريره، ووحده من الناحية اللغوية؛

(ز) وسوف يوقع رؤساء وفود الأطراف على النص النهائى بالأحرف الاولى في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر .

باء - الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

١ - الموعد

١٣ - وفقاً للمادة ٧-٤، تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف سنوياً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. ويبرز هذا الحكم في الفقرة ١، من المادة ٤ من مشروع النظام الداخلى. وتنص الفقرة ٢ من ذلك النظام على أن يبت مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية من دوراته، في موعد ومدة إنعقاد الدورة العادية القادمة. (FCCC/CP/1996/2) .

١٤ - وقد أوصى المكتب بإمكانية عقد مؤتمر الأطراف الرابع في مطلع عام ١٩٩٩ نظراً لتوقيت إنعقاد مؤتمر الأطراف الثالث في أواخر عام ١٩٩٧. وقد أعلنت هذه التوصية خلال دورتي كانون الأول/ديسمبر للهيئتين الفرعيتين (في الوثيقة FCCC/1996/INF.4) وبموجب ذلك لفت إنتباه الهيئة الفرعية للتنفيذ إليها.

١٥ - وفي ختام الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قدم بيان نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين أعرب فيه عن القلق بشأن هذه التوصية المتعلقة، ضمن جملة أمور بتحديد موعد الاستعراض الثانى للمادة ٤-٢ (أ) و (ب) في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. (يرد طابع هذا الاستعراض في الفقرات من ١٠ الى ١١ أعلاه). وشدد الأمين التنفيذى، في معرض تعليقه على ذلك البيان ، على أن تنظر الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ في تحديد موعد إنعقاد مؤتمر الأطراف الرابع.

١٦ - وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذه المسألة، حتى يتسنى لمكتب مؤتمر الأطراف أخذ آرائها في الاعتبار عند قيامه بعد ذلك باستعراض المسائل المتعلقة بالتقويم الزمنى. ومن المتوقع أن يتم ذلك في إجتماع المكتب القادم في ١ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢ - المكان

١٧ - وتنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلى على "أن تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو أن تقوم الأمانة باتخاذ ما يتناسب من ترتيبات بالتشاور مع الأطراف".(FCCC/CP/1996/2).

١٨ - وبما أن منصب الرئيس يخضع للتناوب بين المجموعات الاقليمية الخمس، وبما أن إستضافة دورة مؤتمر الأطراف بعيداً عن مقر الأمانة يعنى تقليدياً منح منصب الرئاسة للحكومة المضيفة، فمن الأهمية الاشارة الى أن رئاستى مؤتمر الأطراف الرابع والخامس ينبغى أن يتولاهما ممثل للأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية وممثل للأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وعليه يمكن عقدهما في هاتين المنطقتين.

١٩ - وبما أن التخطيط لعقد الدورات بعيداً عن المقر يستغرق وقتاً من جانب الحكومة المضيفة والأمانة على السواء، فقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشجع أى حكومة يحتمل أن تستضيف مؤتمر الأطراف الرابع و/أو مؤتمر الأطراف الخامس على أن تتقدم بعرضها حتى يمكن أن ينظر مؤتمر الأطراف الثالث فيه. ولكى مايتخذ مؤتمر الأطراف الثالث مقررأ بشأن هذا العرض، فان هذا العرض ينبغى أن يشتمل على تأكيد من الحكومة المضيفة بانها ستتكفل

بتغطية التكاليف الاضافية لعقد الاجتماع بعيداً عن بون. وقد تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في تحديد موعد نهائي لأي عروض لإستضافة مؤتمر الأطراف الرابع، بحلول دورتها السادسة في تموز/يوليه مثلاً.

ثالثاً - التقويم الزمني لدورات هيئات الاتفاقية

ألف - عام ١٩٩٧

٢٠ - تحدد موعد إنعقاد الدورات القادمة للهيئات الفرعية في بون في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس (في فندق ماريتيم ، بون) ومن ٢٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (في أحد مراكز المؤتمرات في بون التي ستتحدد فيما بعد). وفي الوقت الحاضر، تحدد موعد إنعقاد جميع الهيئات الفرعية الأربع في فترة تموز/يوليه - آب/أغسطس، على أن تعقد جميع دورات هذه الهيئات في فترة تشرين الأول/أكتوبر باستثناء دورة الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣ على ألا تعقد اجتماعات لاكثر من هيئتين فرعيتين في وقت واحد. وفيما يلي جدول زمني مؤقت بالاجتماعات في فترة تموز/يوليه - آب/أغسطس :

٢٨ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ، بون (الفريق المخصص المعنى بولاية برلين- ٧، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية - ٦ ، الهيئة الفرعية للتنفيذ - ٥، الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣ ، ١٣-٥).

الاثنين ٢٨ تموز/يوليه		الثلاثاء ٢٩ تموز/يوليه		الاربعاء ٣٠ تموز/يوليه		الخميس ٣١ تموز/يوليه		الجمعة ١ آب/أغسطس	
صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين
الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣	الهيئة الفرعية للتنفيذ	الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣	الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣	الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣	الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣	الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣	الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين

الاثنين ٤ آب/أغسطس		الثلاثاء ٥ آب/أغسطس		الاربعاء ٦ آب/أغسطس		الخميس ٧ آب/أغسطس		الجمعة ٧ آب/أغسطس	
صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر
الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين
الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين

باء - الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

٢١ - ونتيجة لإنشاء أمانة الاتفاقية في بون ، فإنها تواجه بتحديات جديدة ومختلفة عند تنظيم الاجتماعات. ومن بين هذه التحديات ضرورة الحصول على مرافق كافية متوافرة تجارياً، والتي يتعين حجزها قبل سنة أو أكثر من الموعد المحدد. ونتيجة لذلك، صار من الضروري وجود تقويم زمنى طويل الأجل يمكن معرفته مسبقاً. ومن أجل تحقيق مثل هذا التقويم الزمنى، تقدم الأمانة خيارين للهيئة الفرعية للتنفيذ ملتزمة توجيهها في هذا الشأن.

١ - الخيار ١ : ٢+٢

٢٢ - في حالة الخيار ١ ، تعقد مجموعة دورتين لهيئات الاتفاقية في كل عام:

(أ) المجموعة الأولى تتألف من إجتماعات الهيئات الفرعية لمدة اسبوعين . وتعقد هذه المجموعة في بون في وقت مبكر من الربع الثانى من العام.

(ب) تتألف المجموعة الثانية من أسبوع واحد لاجتماعات الهيئات الفرعية. يعقبا أسبوع واحد لدورة مؤتمر الأطراف. وتعقد هذه المجموعة في وقت متأخر من الربع الثالث من العام. وتعقد في بون، ما لم تتقدم إحدى الحكومات بعرض لاستضافة مؤتمر الأطراف والاجتماعات التى تسبقه.

٢ - الخيار ٢ : ٢+١+٢

٢٣ - في حالة الخيار ٢ ، تعقد ثلاث مجموعات دورات لهيئات الاتفاقية في كل عام :

(أ) المجموعة الاولى تتألف من إجتماعات الهيئات الفرعية لمدة اسبوعين. وتعقد في بون ، في أواخر الربع الأول من العام؛

(ب) وتتألف المجموعة الثانية من دورة لمدة اسبوع واحد لمؤتمر الأطراف في فترة حزيران/يونيه - تموز/يوليه . وتعقد في بون ما لم تتقدم إحدى الحكومات بعرض لاستضافتها؛

(ج) ثم تتألف المجموعة الثالثة مرة أخرى من إجتماعات الهيئات الفرعية لمدة اسبوعين، وتعقد في بون في الربع الرابع من العام.

٢٤ - وتتمثل إحدى مزايا الخيار ١ في أنه يسمح بوقت أكثر بين مجموعتي دورات الأطراف والأمانة لتقييم نتائج مجموعة واحدة من الاجتماعات والاعداد للمجموعة التالية من الاجتماعات. وعلاوة على ذلك، فإنها تعد أقل تكلفة من حيث تكاليف مرافق المؤتمرات واعداد الوثائق، وتمويل المشاركين.

٢٥ - والميزة الرئيسية للخيار ٢ تتمثل في كونه يكفل دورة قصيرة مركزة لمؤتمر الأطراف على غرار ما اقترح أعلاه لمؤتمر الاطراف الثالث.

٢

٢٦ - وبشكل استثنائي في عام ١٩٩٨، يبين عدم التيقن الذي يكتنف مصدر تمويل خدمات المؤتمرات أن المجموعة الأولى من الاجتماعات ينبغي ألا تعقد الا عندما يحين الربع الثاني من العام (أنظر الفقرات ٥٨-٦٠، FCCC/SBI/1997/3).

٢٧ - واستناداً الى التوجيه الأولى الذي تلقتة الأمانة من الهيئة الفرعية للتنفيذ ومن مكتب مؤتمر الأطراف، ومراعاة منها للتقويم الزمني للاجتماعات الأخرى ذات الصلة، وتوافر خدمات المؤتمرات، فإنها ستضع خطة لمدة عامين لعقد دورات هيئات الاتفاقية، لعرضها على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة.

- - - - -